

حيّ على الصّلاة

تأليف

د. عبد الله أحمد روبلى

الطبعة الثانية: ١٤٣٥ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الصلاة صلة ومناجاة بينه، وبين عباده، ومحا بها خطاياهم،
و أوجب عليهم المحافظة عليها، وإقامتها، وجعلها أول ما يحاسب به العبد يوم
القيامة، و وعد من حافظ عليها الجنة، وعاقب من ضيّعها بالنار، ومن تركها
عمدا بلا عذر فقد هدم دينه، ومن حافظ عليها فقد أقام دينه،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وهو وليّ الصالحين، وأشهد أن
سيدنا محمداً عبد الله، ورسوله أرسله الله رحمة للعالمين، وهو القائل: «إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا،
أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^١ وهو القائل: ((... وصلوا كما
رأيتُموني أصلي...))^٢ والقائل أيضاً: «... أَلَا لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ
«...٣، وصلى الله، وسلّم، وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله في كلّ لمحّة،
ونفس عدد ما وسعه علم الله،

١ - أخرجه البخاري في صحيحه / برقم ١ / من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب / كيف كان بدأ الوحي /
١ / ٦ / الناشر: دار طوق النجاة / الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .

٢ - أخرجه البخاري أيضاً في صحيحه / برقم ٦٠٠٨ / من حديث أبي سليمان مالك بن الحويرث، قال : : أتينا
النبيّ -صلى الله عليه وسلّم-، ونحن شبيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، فظنّ أنّا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمّن
تركنا في أهلنا، فأخبرناهُ، وكان رفيقاً رحيماً، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم، ومروهم، وصلوا كما رأيتموني
أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤدّن لكم أصدكم، ثم ليؤمكم أكبركم». باب رحمة الناس، والبهائم/٩/٨ .

٣ - أخرجه البخاري أيضاً في صحيحه/ برقم ١٠٥ / باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب/١/٣٣ . هذا طرف من
خطبة النبي-صلى الله عليه وسلّم- في حجة الوداع .

اللهم انفعنا بما علمتنا، وعلمنا ما ينفعنا، وزدنا علما تنفعنا به، وارزقنا الاستقامة مع الإخلاص، والصدق في جميع أعمالنا، وحالاتنا، وأحسن عاقبتنا، وخاتمتنا إنك على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وأنت مولانا وحسبنا فنعم المولى، ونعم النصير.

أما بعد فمما يحزنني أنني رأيت أن بعض طلاب الجامعات لا يهتمون لإقامة الصلاة، والمحافظة عليها، وذلك إما بتأخيرها عن وقتها، أو تركها أحيانا، أو عدم حضور الجماعات، وكذلك كان رعاة المواشي في البادية، وخاصة رعاة الإبل، وهذا شيء يبعث في قلب المؤمن الحزن الشديد؛ لأن الصلاة عماد دين الإسلام، وهي الصلة التي بين العبد، وربّه، كما أنها العهد الذي بين نبينا، وأمته، وفي إقامتها إقامة الدين؛ لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما أن تضييعها هدم للدين، فلما رأيت ذلك جمعت أربعين حديثا من الأحاديث الواردة في الترغيب في المحافظة على الصلوات المفروضات، وفي الترهيب عن تضييعها، وفي التقرب إلى الله بالنوافل؛ لتكون لي، ولغيري من الطلبة، وغيرهم تنبيها على أهمية المحافظة على الصلوات، و ترغيبا فيها، وأذكر غالبا قبل الأحاديث بعض الآيات الواردة في الصلاة، فعلى المرء العاقل الذي يريد النجاة، والنجاح، والتفوق سواء كان من طلبة العلم في المساجد، والمعاهد، أو من طلبة الجامعات، أو من رعاة المواشي، أو من التجار، أو من غيرهم أن يكون من أحرص الناس على المحافظة على الصلاة،

وهذا واجب على كل مسلم، ومسلمة، فلم أتعرض في هذه الرسالة الموجزة
لذكر الأحاديث الواردة في أحكام الصلاة، والطهارة، بل اقتصر على ما أشرت
إليه سابقا من ذكر بعض الأحاديث التي وردت في الترغيب في المحافظة على
الصلوات المفروضة، وبعض السنن، وفي الترهيب عن ترك الصلاة المفروضة؛
لأن المرء إذا استحضر فضائل الصلوات، وفهم أهميتها، وقيمتها يسهل عليه
المحافظة عليها، وتحصيل علم ما يتعلّق بها، وجعلت هذه الرسالة كالنداء،
والإيقاظ للصلاة؛ ولذا سميتها ((حيّ على الصلّاة)).

بيان فضل المحافظة على الصلاة المفروضة، والترغيب فيها:

قال الله -تعالى-: {... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } ١ .

وقال- تعالى- : {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} ٢ .

وقال-تعالى-: {اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى

عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون} ٣ .

وقال-تعالى-: {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك

والعاقبة للمتقوى} ٤ .

وقال-تعالى-: {...وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا

الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} ٥ .

١- سورة النساء آية: ١٠٣ .

٢- سورة البقرة آية: ٢٣٨ .

٣- سورة العنكبوت آية: ٤٥ .

٤- سورة طه آية : ١٣٢ .

٥- سورة البينة آية : ٥ .

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ))^١.

٢- وَعَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^٢.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»^٣.

٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ،

١ - أخرجه البخاري في صحيحه/ برقم ٨ / ١١ / ١. وأخرجه مسلم / برقم: ٤٥ / ١ / ١٦ / المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي / الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. وأخرجه الترمذي في سننه / برقم ٢٦٠٩ / ٤ / ٣٠١ / المحقق: بشار عواد معروف / الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت / سنة النشر: ١٩٩٨ م. واللفظ للترمذي.

٢ - أخرجه مسلم / برقم: ١٦ / والصفحة، والجزء السابقين.

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه / برقم: ١٣٩٧ / ٢ / ١٠٥.

وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ» فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^١.

٥- عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخَلَّتْ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٢.

٦- عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً»^٣.

١- أخرجه مسلم/ برقم: ٤٣/١/١٣.

٢- أخرجه مسلم/ برقم: ١٤٤/١/١٥.

٣- أخرجه الترمذي في سننه/ برقم: ٥١٦/٢/٦١٦. وأخرجه أيضا أحمد في مسنده/ برقم:

٤٨٦/٣٦/٢٢١٦١ / المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون/ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن

التركي/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. واللفظ: للترمذي، وقال: هذا حديث

حسن صحيح.

٧- عن حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا؛ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-
 لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ:
 « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ، وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ، وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ -عَزَّ وَجَلَّ-: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ^١». ^٢.

٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَلَيْلَةٍ،

١ - أي إن وجد نقص في شيء من الفرض من سائر الأعمال يكمل من التطوع من نفس العمل، فمثلاً:

تكمل الصلاة المفروضة من صلاة التطوع، ويكمل الحج الواجب من حج التطوع، وتكمل الزكاة المفروضة من صدقة التطوع، وهكذا سائر الأعمال.

٢ - أخرجه أبو داود في سننه / برقم: ٢٢٩/١/٨٦٤ / المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ الناشر:

المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. وأخرجه الترمذي في سننه/ برقم: ٤١٣ / ١ / ٥٣٥. وأخرجه النسائي في السنن

الصغرى/ برقم: ٤٦٥ / ١ / ٢٣٢ / تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة/ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب/

الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦. وأخرجه ابن ماجه في سننه: برقم: ٤٥٨/١/١٤٢٦ / تحقيق: محمد فؤاد

عبد الباقي/ الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. واللفظ: للترمذي.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَتَّخِذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^١

٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^٢.

١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»^٣.

١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»^٤.

١ - أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ١٣٩٥ / ٢ / ١٠٤ . وأخرجه مسلم برقم: ٥٠ / ١ / ١٩ . وأخرجه أبو داود في سننه / برقم: ١٠٤ / ٢ / ١٥٨٤ . وأخرجه الترمذي في سننه برقم: ١٤ / ٢ / ٦٢٥ . وأخرجه النسائي في السنن الصغرى برقم: ٥٥ / ٥ / ٢٥٢٢ . وأخرجه ابن ماجه برقم: ٥٦٨ / ١ / ١٧٨٣ . وأخرجه أحمد في مسنده برقم: ٤٩٨ / ٢ / ٢٠٧١ . واللفظ: لأبي داود.

٢ - أخرجه أبو داود برقم: ١٣٣ / ١ / ٤٩٥ .

٣ - أخرجه الترمذي في سننه برقم: ٤٤٨ / ٤ / ٢٨٦٨ . وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤ - أخرجه مسلم برقم: ٢٠٩ / ١ / ٢٣٣ .

١٢- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- قَالَ: « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ ١ دَخَلَ الْجَنَّةَ ٢ ».

١٣- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ٣ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ؛
فَمَنْ قَتَلَهُ طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكْتَبَهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ ٤ ».

١٤- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَ: « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ١؛ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ ٢ ».

١ - البردان: الفجر، والعصر سميا بردين ؛ لأنهما في بردى النهار، وهما طرقاته حين يطيب الهواء، وتذهب سورة الحر. قوله- صلى الله عليه وسلم- (دخل الجنة). فيه تعبير بالماضي عن المضارع ؛ ليعلم أن الموعد به بمنزلة الآتي المحقق الوقوع ، ومن حافظ على هاتين الصلاتين مع أنهما في وقتي الاشتغال بالنوم، والكسب فهو يحافظ على غيرهما من بقية الصلوات المفروضة، وهذا من باب الأولى، وامتازت صلاة الفجر، وصلاة العصر عن سائر الأوقات بذلك الأجر لزيادة شرفهما؛ لأن وقتيهما وقت اجتماع ملائكة الليل، وملائكة النهار. انظر التَّوْبِيرُ شَرْحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: للصنعاني/١٠/٢٨٣/المحقق:د. محمد إسحاق محمّد إبراهيم/الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١.

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه/ برقم: ١١٩/١/٥٧٤.

٣ - قال الإمام النووي: ((قيل: الذِّمَّةُ: هُنَا الضَّمَانُ، وَقِيلَ: الْأَمَانُ)) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي/٥/١٥٨/ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

قال جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: ((معنى الحديث: أن من صلى الفجر فقد أخذ من الله ذماما؛ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُؤْذِيَهُ بِظُلْمٍ، فَمَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُطَالِبُهُ بِذِمَّتِهِ)) كشف المشكل من حديث الصحيحين/٢/٤٩/ المحقق: علي حسين البواب/ الناشر: دار الوطن - الرياض.

٤ - أخرجه مسلم برقم: ١/٦٥٧/٤٥٤. وأخرجه ابن ماجه برقم: ٢/٣٩٤٥/١٣٠٠. واللفظ: له.

١٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ^٣ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ؛ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»^٤.

١ - (فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ) أي أمانه؛ فلا تتعرضوا له بشيء يسير؛ فإنكم إن تعرضتم له يدرككم الله، ولن تفوتوه؛ فيحيط بكم، فيكبحكم في نار جهنم، وفيه غاية التحذير من التعرض بسوء لمن صلى الصبح المستلزمة لصلاة بقية الخمس، وأن من تعرض له بسوء فهو يستحق من الله - تعالى - غاية الإهانة، والعذاب، وحكي أن الحجاج كان مع شدة فجوره إذا أتى له بأحد يسأله هل صليت الصبح؟ فإن قال: نعم ترك التعرض له بسوء خوفاً من هذا الوجه، وخص الصُّبح؛ لأن فيها كلفة لا يواظب عليها إلا خالص الإيمان. انظر التيسير بشرح الجامع الصغير: للمناوي القاهري/٢/٣٢٦/ الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض/ الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: للشيخ محمد علي بن محمد البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ/٣/١٨/ الناشر: دار المعرفة للطباعة، والنشر، والتوزيع، بيروت - لبنان/ الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٢ - أخرجه الترمذي في سننه برقم: ٢٢٢/١/٤٣٤. وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - هذا الحديث من النصوص التي غفل عنها كثير من المسلمين؛ لأن بعض الناس يجعلون ولاءهم تابعا أهواءهم؛ ولذا يحتقرون، ويقطعون، بل و يؤذون أحيانا من لم ينتسب إلى فرقتهم، أو إلى حزبهم، أو إلى قبيلتهم، لكن الحق لا يتبع أهواءهم؛ ولذا أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نوالي، ونحترم، ونكرم كل من صلى إلى قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، وإن لم يكن من حزبنا، وقبيلتنا، وإن لم يوافقنا في بعض المسائل الفرعية، أو في المصالح الشخصية، والسياسية، ونحوها، وكذلك أمرنا أن نعامل الناس بخلق حسن، ولا نظلمهم، ولا نخونهم، ولا نؤذيهم بغير حق.

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٨٧/١/٣٩١.

بيان عقوبة من أضع الصلاة، أو أخرها عن وقتها :

قال الله -تعالى-: {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا} ١ وقال -تعالى- مخبراً ما يقوله أصحاب اليمين للمجرمين:
{ما سلككم في سقر} قالوا لم نك من المصلين {٢ وقال -تعالى-:

{فويل للمصلين} {الذين هم عن صلاتهم ساهون} ٣

١٦- عَنْ بُرَيْدَةَ-رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:
(مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَيَّطَ عَمَلُهُ)؛.

١٧- عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال:
(الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله، وماله)؛ ٦

١ - سورة مريم آية: ٥٩.

٢ سورة المدثر آية: ٤٢-٤٣.

٣-سورة الماعون آية: ٤-٥.

٤ - أخرجه أحمد في مسنده برقم: ٥٧/٣٨/٢٢٩٥٩، واللفظ له، وأخرجه البخاري في صحيحه برقم:
١٢٢/١/٥٩٤.

٥ - قال الإمام النووي: ((قَوْلُهُ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ)) رُوِيَ بِنُصْبِ اللَّامَيْنِ، وَرَفَعِيهِمَا، وَالنُّصْبُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ، وَمَنْ رَفَعَ فَعَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَمَعْنَاهُ: انْتَرَعَ مِنْهُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ . وَهَذَا تَفْسِيرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ : مَعْنَاهُ : نُقِصَ هُوَ أَهْلُهُ ، وَمَالُهُ ، وَسُلْبُهُ ؛ فَبَقِيَ بِلا أَهْلِ ، وَلا مَالٍ ؛ فَلْيَحْذَرْ مِنْ تَفْوِيْتِهَا كَحَذَرِهِ مِنْ ذَهَابِ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ...)) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج /١٢٥/٥.

٦ - أخرجه مسلم برقم: ٤٣٥/١/٦٢٦.

١٨ - عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ الشَّرْكِ، وَالْكَفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ» ١ ٢.

١ - أخرجه مسلم برقم: ٨٨١/١/٨٢.

٢ - فبين لنا هذا الحديث أهمية الصلاة، ويرغب في المحافظة عليها، ويرهب عن تضييعها، لكن ينبغي أن يعلم أن المسارعة إلى تذكير تارك الصلاة، وأمره بإقامة الصلاة، وتعليمه أحكامها أولى، وأهم من تكفيره؛ لأن تكفيره ليس متفقاً عليه بين الأئمة إذا كان غير منكر لوجوبها، بل رأي الجمهور أنه ليس بكافر؛ لأن تارك الصلاة يؤمر بالصلاة، وأما الكافر فيؤمر بالنطق بالشهادتين، وهذا فرق ظاهر بين الكافر، والتارك؛ ولذا قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: ((وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ فَإِنَّ كَانَ مُنْكَرًا لَوْجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ خَارِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يُخَالِطِ الْمُسْلِمِينَ مُدَّةً بِنَلْغُهُ فِيهَا وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ تَكَاسُلًا مَعَ اعْتِقَادِهِ وَجُوبِهَا كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - وَالْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ، وَالْخَلْفُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بَلْ يَفْسُقُ، وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ حَدًّا كَالرَّانِي الْمُحْصَنِ وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ،، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالْمُزَنِّيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَلَا يُقْتَلُ، بَلْ يُعَزَّرُ، وَيُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: لَا يُقْتَلُ بِحَدِيثٍ: ((لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْذِي ثَلَاثٍ ...)) أخرجه مسلم برقم: (١٣٠٢ / ٢ / ١٦٧٦)، وليس فيه الصلاة، واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله - تعالى -: ((إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)) سورة النساء آية: (٤٨)، ويقول - صلى الله عليه وسلم -: ((مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)). أخرجه مسلم برقم: ٥٥/١ // ٢٦، وَاحْتَجُّوا عَلَى قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ - تعالى - ((فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ)) سورة التوبة آية: ٥ / ويقول - صلى الله عليه وسلم - ((أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ...)) أخرجه مسلم برقم: ٥٢/١/٢١، وتأولوا قوله - صلى الله عليه وسلم - ((«إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ الشَّرْكِ، وَالْكَفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»)) عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عُقُوبَةَ الْكَافِرِ وَهِيَ الْقَتْلُ أَوْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ أَوْ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُؤْوَلُ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ أَنَّ فِعْلَهُ فِعْلُ الْكُفَّارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)). انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / ٢ / ص: ٧٠ باختصار، وتصرف يسير. لكن ينبغي أن يعلم أنه ليس لكل أحد قتل التارك؛ بل ذلك لولاية الأمور، ولا يستوفى حدّ بغير إذن الإمام، أما غير الولاية فعليهم الدعوة إلى الخير، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعليهم إزالته بلسانهم إن استطاعوا، فإن لم يستطيعوا فبقلوبهم.

١٩- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا، وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^١.

الترغيب في صلاة الجماعة

٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^٢.

٢١- عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»^٣.

٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ، وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»^٤.

١ - أخرجه الترمذي في سننه برقم: ٣١٠/٤/٢٦٢١.

٢ - أخرجه مسلم برقم: ٤٥٠/١/٦٥٠.

٣ - أخرجه مسلم برقم: ٦٥٦.

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ١٨٢/٣/٢٦٨٩.

الترهيب عن ترك الجماعة في الصلوات المفروضة

٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ -صلى الله عليه وسلم- سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى^١ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ^٢.

١ - قال ابن الجوزي: ((أي يحمل برفق وهو يعتمد عليهما من ضعفه، وقلة تماسكه، يُقال: تهادت المرأة في

مشيتها: أي تمايلت)). انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين / ١/ ٣٣٨.

٢ - أخرجه مسلم برقم: ٤٥٣/١/٦٥٤.

فضل الذهاب إلى المساجد، ثم المكث فيها بعد الخروج

من الصلاة

٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا، أَوْ
رَاحَ»^١.

٢٥- وعنه أيضا قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: ((من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة))^٢.

٢٦- وعنه أيضا قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: ((إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلسه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يحدث، وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه))^٣.

١ - أخرجه البخاري برقم: ١٣٣/١/٦٦٢.

٢ - أخرجه مسلم برقم: ٤٦٢/١/٦٦٦.

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ١٠٣/١/٤٧٧. وأخرجه مسلم برقم: ٤٥٩/١/٦٤٩، واللفظ له. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: ((قوله: في مُصَلَّاهُ أَي فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَوْقَعَ فِيهِ الصَّلَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَلَوْ قَامَ إِلَى بُقْعَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمَسْجِدِ مُسْتَمِرًّا عَلَى نِيَّةِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ كَانَ كَذَلِكَ)) وهكذا لا ينقطع أجر من ينتظر صلاة الإشراق إن قام إلى زاوية من زوايا المسجد الذي صلى فيه صلاة الصبح؛ ليدكر الله فيها كما لا ينقطع دعاء الملائكة عن هذا الرجل الذي ينتظر الصلاة بعد الصلاة إذا قام من موضعه الذي صلى فيه، ثم جلس مكانا آخر في نفس المسجد. فتح الباري شرح صحيح البخاري/٢/١٣٦. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

فتلك الأحاديث هي مما يتعلق بالصلوات الخمس المفروضة في كل يوم وليلة،
 قد بينت فضل المحافظة على الصلوات المفروضات، وحذرت عن تضييعها،
 ونبهت على قيمة المشي إلى المساجد لحضور الجماعات في الصلوات، ثم
 المكث فيها لانتظار صلاة بعد صلاة، وأشارت إلى سوء نتيجة ترك صلاة
 الجماعة، وعاقبة من تخلف عنها في البيت بلا عذر، وذكرت أن التخلف عن
 صلاة الجماعة بلا عذر كان من علامات النفاق في عصر الصحابة رضي الله
 عنهم أجمعين، وأنهم كانوا يهتمون لحضور الجماعة في المسجد، ولو كانوا
 مرضى .١.

١ - ومن الصلوات المفروضة الجمعة، لكتها فرض في كل أسبوع مرة عند وجود شروطها؛ لأنها تجب على ذوي
 صفات معينة، وقد وردت أحاديث ترغب في المحافظة عليها، وترهب عن تضييعها :
 عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ تَرَكَ
 ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» أخرجه أبوداود في سننه برقم: ٢٧٧/١/١٠٥٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ
 الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ، فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الدُّعَاءَ» أخرجه
 البخاري برقم: ١١١/٤/٣٢١١. وعنه أيضا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ
 السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنْتُمْ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا نَا
 اللَّهُ، فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» أخرجه البخاري أيضا برقم: ٢/٢/٨٧٦. وقد سبقت
 الإشارة إلى فضل صلاة الجمعة بقوله - صلى الله عليه وسلم - : «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة،
 ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر» ولم أتعرض في هذه الرسالة إلى ذكر صلاة الجنازة
 مع أنها فرض كفاية خوفا من التطويل.

بيان فضل المواظبة على نوافل الصلوات بعد المحافظة على

المفروضات

٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ،

١ - الإِيذَانُ معناه: الإِعْلَامُ ، معنى آذنته: أعلمته بأنِّي محارِبٌ له، حيث كان محارباً لي بمعادة أوليائي، فَالْحَرْبُ نَشْأَةً عَنِ الْعَدَاوَةِ، وَأما الْعَدَاوَةُ فَهِيَ نَشْأَةٌ عَنِ الْمُخَالَفَةِ، وَأما غَايَةُ الْحَرْبِ فَهِيَ الْهَلَاكُ ، وَاللَّهُ لَا يَغْلِبُهُ غَالِبٌ، ولا يحتاج إلى محاربة فَكَأَنَّ الْمَعْنَى فَقَدْ تَعَرَّضَ لِإِهْلَاكِي إِيَّاهُ، فَاللهُ-سبحانه وتعالى-إِنَّمَا يَخاطِبُ الْإِنْسَانَ بِمَا يَعقله ؛ فَأَطْلَقَ الْحَرْبَ، وَأَرَادَ لِأَزْمَةِ أَيِّ أَعْمَلٍ بِهِ مَا يَعْمَلُهُ الْعَدُوُّ الْمُحَارَبُ. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني/١١/٣٤٢.

تنبهات مهمة: أولها- أن الولي هو من يتقي الله، ويتبع ما شرعه الله-تعالى- مع إيمان صادق. قال ابن حجر: ((الْمُرَادُ بِوَلِيِّ اللَّهِ: الْعَالِمُ بِاللَّهِ الْمُواظِبُ عَلَى طَاعَتِهِ الْمُخْلِصُ فِي عِبَادَتِهِ)) نفس المصدر ١١/٣٤٢.

وثانيها- أن معنى المعادة هنا أن تتخذ الولي عدوا لكونه ولي الله، وهذا منهي عنه، ومحرم قطعاً، والواجب على المرء المؤمن موالاة أولياء الله-تعالى- لكونهم أولياء الله عز وجل. وثالثها- أن آثار الغل، والمعادة الناتجة من استخراج وكشف حق غامض، أو من الخصومات، والنزاع التي نشأت من اختلاف في المعاملات الدنيوية فلا تدخل في هذا الحديث؛ لأن بعض هذه الأشياء قد يقع بين بعض أولياء الله المتقين؛ لأنهم ليسوا بمعصومين ، فالله-سبحانه وتعالى- سينزع ما في صدورهم من غل، لكن الأولى ، والأليق بهم أن يتسامحوا، وأن يصطلحوا، وأن يعفو كل منهم عن الآخر. وأما المعادة المحرمة المنهي عنها فهي معادة الولي لكونه ولي الله، أو لأجل الحسد، أو للعصب للغير، أو لمجرد المخالفة بغير الحق. ورابعها- أن معادة الأولياء لها صور، وأوجه مختلفة: منها المعادة لأجل التعصب للغير كما تعادي الرافضة بعض الصحابة تعصبا لبعض . ومنها المعادة لأجل مُخَالَفَةِ مذهبهم كما يعادي أهل البدع أهل السنة، والجماعة. ٥٢٥. انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني/٢٣/٨٩/ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. وانظر أيضا شرح الأربعين النووي في الأحاديث الصحيحة النبوية: للشيخ تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) /١/١٢٧/ الناشر: مؤسسة الريان/ الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي
يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ
الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ^١ ، وَإِنْ سَأَلَنِي
لَأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ ^٢ عَنْ شَيْءٍ أَنَا
فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ

١ - معنى هذا يكون على خمسة أوجه: الأول- كنت كسمعه، وبصره في إثارة أمرِي، فَهُوَ يَحِبُّ طَاعَتِي،
ويؤثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح. والثاني: أن كليته مشغولة، فلا يصغي بسمعه إلا إلى ما يرضيني، ولا يبصر
إلا عن أمرِي. والثالث: أن المعنى: أَنِّي أَحْصَلُ لَهُ مَقَاصِدَهُ ، وَأَجْعَلُهَا كَأَنَّهُ يَسْمَعُ بِسَمْعِهِ ، وَبَصَرَهُ. والرابع: كنت له
في العون، والنصرة كبصره، وَيَدَهُ الَّذِينَ يِعَاوَنَانَهُ عَلَىٰ عَدُوِّهِ. والخامس: كنت حافظ سمعه الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ؛ فَلَا
يسمع إلا ما يحل سماعه، وحافظ بصره كذَلِكَ إِلَىٰ آخِرِهِ . انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني
الحنفي /٢٣/ ٩٠/ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. وانظر كشف المشكل من حديث الصحيحين
.٥٢٥/٣/

٢ - فاعلم أن التردد بالنسبة للمخلوق إنما يأتي عند إشكال المصلحة في عواقب الأمور، وَ يَكُونُ سَبَبَهُ:
ضعف التدبير، وقلة الخبرة. وأما الحق - عز وجل - منزه عن ذلك بالنصوص النقلية، والعقلية؛ ولذا يكون معنى
الحديث أحد وجهين: أحدهما: أَن التَّرَدُّدَ لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ -تعالى- بقبض الأرواح، فأضافه الحق -
عز وجل إلى نفسه-؛ لِأَن تَرَدَّدَهُمْ ، وَتَنَزَّلَاتُهُمْ ، وَتَصَرَّفَاتُهُمْ لا توجد بغير أمر الله-تعالى-؛ لِأَنَّهُمْ لا يعصون الله-
تعالى- أبداً، كَمَا قَالَ -تعالى-: { وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ } سورة مريم آية: ٦٤ . وسبب ترد الملائكة هو إظهار
إكرام المؤمن. والوجه الثاني: أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ تَصَيَّبَهُ آفَةٌ يُشْرِفُ بِسَبَبِهَا عَلَى الْهَلَاكِ ، أَوْ تَصَيَّبَهُ فَاقَةٌ ، ثُمَّ يَدْعُو رَبَّهُ ،
ويسأله أن يزيل عنه الآفة، والفاقة؛ فيجيبه الله-تعالى- بفصله- فيرفع عنه تلك المصيبة؛ فَجَعَلَ ذَلِكَ كَتَرَدُّدٍ مَنْ
يُرِيدُ أَمْرًا ، ثُمَّ يَتْرَكَهُ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمَشَاكِلَةِ . وعلى كل حال لا يكون معنى التردد الذي أضيف إلى الله-
عز وجل - كمعنى التردد في حق المخلوق؛ لِأَنَّ اللَّهَ -سبحانه وتعالى- لا يوصف بمعنى من معاني البشر؛ لِأَنَّهُ
لا يماثل أحداً، و لا كفؤ له، وهو مخالف لجميع خلقه بالإطلاق. انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين
.٥٢٥/٣، وفتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني /١١/ ٣٤٥. باختصار، وتصرف.

يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» ١، ٢.

٢٨- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ عَنبَسَةُ: ٣ «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: ١ «مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنبَسَةَ» وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: «مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ» ٢.

١ - هذه الكراهة هي التي تقتضيه الطبيعة البشرية، ولا ينافي هذا محبة المؤمن لقاء الله عز وجل. وأمام معنى مساءته: فإيداءه بما يلحقه من صُعوبة الموت، وكربه، قال الجنيد: الكراهة هنا لما يلقي المؤمن من الموت، وصعوبته، وليس المعنى: أني أكره له الموت؛ لأن الموت يورده إلى رحمة الله -تعالى- ومغفرته، وقال غيره: لما كانت مفارقة الروح الجسد لا تحصل إلا بألم عظيم جدًا والله -تعالى- يكره أذى المؤمن أطلق على ذلك الكراهة، ويحتمل أن تكون المساءة بالنسبة إلى طول الحياة؛ لأنها تؤدي إلى أزدل العمر، وتنكيس الخلق، والرد إلى أسفل سافلين. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني/ ١١/ ٣٤٦/ بزيادة، وتصرف/ الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩. وانظر التتوير شرح الجامع الصغير: للصنعاني/ ٣/ ٣١٤/ المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم/ الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م. وانظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: للقسطلاني/ ٩/ ٢٩٠/ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر/ الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٢ - أخرجه البخاري برقم: ١٠٥/٨/٦٥٠٢.

٣ - هو عَنبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الرَّائِي عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ الَّتِي سَمِعَتْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ، وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». ٣.

٣٠- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». ٤.

٣١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». ٥.

٣٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ١.

١ - عمرو بن أوس هو الذي روى هذا الحديث عن عَبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وروى عن عمرو النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، وروى عن النعمان دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وروى عن داود سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، وروى عن سليمان مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وروى عن محمد بن عبد الله الإمام مسلم صاحب الصحيح رضي الله عنهم أجمعين .

٢ - أخرجه مسلم برقم: ٥٠٣/١/٧٢٨.

٣ - أخرجه الترمذي في سننه برقم: ٥٣٨/١/٤١٥. وفي رواية ابن ماجه برقم: ٣٦١/١/١١٤٠. ((عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

٤ - أخرجه الترمذي في سننه برقم: ٥٥٣/١/٤٢٧.

٥ - أخرجه أبوداود في سننه برقم: ٢٣/٢/١٢٧١. و أخرجه الترمذي في سننه برقم: ٢٩٥/٢/٤٣٠. وأخرجه

أحمد في مسنده برقم: ١٨٨/١٠/٥٩٨٠.

بيان أهمية صلاة الوتر، والضحي^٢

٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَوْ صَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَنَوْمِ عَلَى وَتِرٍ))^٣ .

٣٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ))^٤ .

٣٥- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ ، وَعُمْرَةٍ» ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «تَامَّةٌ تَامَّةٌ»^٥ ،^٦ .

١ - أخرجه مسلم برقم: (٥٠١/١/٧٢٥) .

٢ - إن صلاة الضحى، والإشراق لا فرق بينهما، لكنك إذا صليت صلاة الضحى في أول وقتها-وهو بعد طلوع الشمس، وارتفاعها قدر رمع- فتسمى صلاة الإشراق لفعالها عند شروق الشمس، وإن صليتها فيما بعد ذلك تسمى صلاة الضحى.

٣ -أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٥٨/٢/١١٧٨ .

٤ -أخرجه مسلم برقم: ٤٩٧/١/٧١٩ .

٥ -أخرجه الترمذي في سننه برقم: ٤٨١/٢/٥٨٦ .

٦ - أى اسْتَمَرَ فِي مَكَانِهِ، وَمَسْجِدِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، فَلَا يُنَافِيهِ الْقِيَامُ لَطَوَافٍ، أَوْ لَطَلَبِ عِلْمٍ، أَوْ مَجْلِسٍ وَعَظٍ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ وَكَذَا لَوْ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَاسْتَمَرَ عَلَى الذِّكْرِ . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)/٧٧٠/٢/الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

بيان فضل صلاة الليل، والترهيب عن تركها

قال الله-تعالى- في وصف المتقين: {كانوا قليلا من الليل ما يهجعون} {وبالأسحار هم يستغفرون} ١ وقال-تعالى- في وصف عباد الرحمن: {والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما} ٢ وقال-تعالى- في المؤمنين: {تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون}. {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون} ٣.

٣٦- عن عبد الله- رضي الله عنه- قال: صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد، وأذر النبي صلى الله عليه وسلم. ٤.

١- سورة الذاريات آية: ١٧-١٨

٢- سورة الفرقان آية: ٦٤

٣- سورة السجدة آية: ١٦-١٧

٤ - أخرجه البخاري برقم: ٥١٢/١١٣٥.

٣٧- عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ^١ ، كَانَ يَقُومُ
اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » ^٢ .

٣٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ
جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا ، وَالذَّاكِرَاتِ ^٣ . » ^٤ .

١ - قال ابن حجر في الفتح : قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((مِثْلَ فُلَانٍ)) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ
الطَّرِيقِ ، وَكَأَنَّ إِبْهَامَ مِثْلٍ هَذَا لِقَصْدِ السُّتْرَةِ عَلَيْهِ كَالَّذِي تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي الَّذِي نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ ، وَوُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقْصِدْ شَخْصًا مُعَيَّنًا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَنْفِيرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنَ الصَّبِيحِ الْمَذْكُورِ .
فتح الباري شرح صحيح البخاري / ٣ / ٣٧ .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ١١٥٢ / ٢ / ٥٤ .

٣ - أخرجه أبوداود في سننه برقم: ١٤٥١ / ٢ / ٧٠ .

٤ - ويؤخذ من هذا الحديث أنه يندب للزوج إيقاظ زوجته لصلاة النافلة، وللزوجة إيقاظ زوجها للنافلة، والفرض
أشد من النفل، وهو من باب الأولى . التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ / ٦ / ٢٤٢ .

٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ،^٢ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^٣.

١ - وَيَحْتَمِلُ هَذَا الضَّرْبَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى مَكَانِ الْعُقْدِ تَأْكِيدًا لَهَا، وَإِحْكَامًا، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ سِحْرِهِ
ثَانِيَهُمَا: أَنَّ الضَّرْبَ هُنَا كِنَايَةٌ عَنِ حِجَابِ يَصْنَعُهُ الشَّيْطَانُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ لِيَمْنَعُ وُضُوءَ الْحَسِّ إِلَى ذَلِكَ النَّائِمِ حَتَّى لَا يَسْتَيْقِظَ. انظر طرح الشريب في شرح التقريب المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد: للحافظ العراقي/ أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين/ ٢/ ٨٣/ الناشر: الطبعة المصرية القديمة.
٢ - أي فكلما أراد النَّائِمُ الاستيقاظَ إِلَى حَرْبِهِ يَقُولُ الشَّيْطَانُ لَهُ: (عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ)؛ فَيَعْتَقِدُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ بَقِيَتْ مِنَ اللَّيْلِ بَقِيَّةٌ طَوِيلَةٌ ، وَهَدَفَ الشَّيْطَانُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ إِتْلَافَ سَاعَاتِ لَيْلِهِ، وَتَفْوِيْتَ حَرْبِهِ ؛ وَلِذَا لَا يَنْبَغِي لِمَنْ انْتَبَهَ، وَاسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ، وَقَدْ أَخَذَ حِظًا مِنْ نَوْمِهِ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَعَلَّلَ عَنِ الْقِيَامِ بِطُولِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ رَبَّمَا أَخَذَهُ النَّوْمُ إِلَى الْفَجْرِ . انظر طرح الشريب في شرح التقريب/ ٣/ ٨٢، وكشف المشكل من حديث الصحيحين/ برقم: ٥١٣/٣

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٥٢/٢/١١٤٢.

٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ١ فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» ٢، ٣، ٤.

١ - قوله- ((مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ)) المراد به: جنس الصلاة، ويجوز أن يكون المراد صَلَاة اللَّيْلِ، أو الصلاة الْمَكْتُوبَةُ، والثاني أقرب، وأظهر؛ قال ابن حبان في صحيحه بعد هذا الحديث: قال سُفْيَانُ-أَي الثَّوْرِيُّ-: «هَذَا عِنْدَنَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ نَامَ عَنِ الْفَرِيضَةِ». وعلى هذا يكون المعنى: أنه استمر نائماً، ولم يصل الصبح حتى طلعت عليه الشمس. انظر صحيح ابن حبان، ٦/ ٣٠٢. وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٢٨. بتصرف. وخلاصة القول: أن من صلى العشاء في جماعة، وأوتر قبل أن ينام، ثم استيقظ قبيل الفجر، وذكر الله، ثم توضأ، واستعد لصلاة الفجر، وصلها مع الجماعة فلا يدخل في هذين الحديثين؛ لأنه لم ينام كل الليل، ولا يصبح خبيث النفس، بل يصبح و هو في ذمة الله. ولكن ينبغي له أن يصلي من صلاة التهجد، ولو ركعتين؛ لأنها دأب الصالحين، وسنة سيد المرسلين؛ ولأن من اعتاد ترك قيام الليل بلا عذر، وآثر راحة النوم على التهجد في الليل باستمرار ربما يجر ذلك إلى التخلف عن الجماعة، ثم ينشأ من هذا التخلف تضييع الصلاة بسبب حب النوم، فيدخل حينئذ في هذين الحديثين؛ ولذا أوردتهما بعضهم للترغيب في صلاة الليل.

٢ - قال النووي: ((اختلفوا في معناه فقال بن قُتَيْبَةَ: مَعْنَاهُ: أَفْسَدَهُ، يُقَالُ: بَالَ فِي كَذَا إِذَا أَفْسَدَهُ، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَآخَرُونَ هُوَ اسْتِعَارَةٌ، وَإِشَارَةٌ إِلَى انْقِيَادِهِ لِلشَّيْطَانِ، وَتَحَكُّمِهِ فِيهِ، وَعَقْدِهِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ عَلَى كَيْلٍ طَوِيلٍ، وَإِذْلَالِهِ لَهُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: اسْتَخَفَّ بِهِ، وَاحْتَقَرَهُ، وَاسْتَعْلَى عَلَيْهِ يُقَالُ لِمَنْ اسْتَخَفَّ بِإِنْسَانٍ وَخَدَعَهُ: بَالَ فِي أُذُنِهِ... قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ قَالَ: وَخَصَّ الْأُذُنَ؛ لِأَنَّهَا حَاسَّةٌ الْإِنْتِبَاهِ)) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦/ ٦٤، باختصار.

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٥٢/٢/١١٤٤.

٤ - نفس المصدر برقم: ٥٢/٢/١١٤٤.

الخاتمة:

فهذا آخر ما أردتّ جمعه من الأحاديث الواردة في فضائل الصلوات الخمس،
وبعض السنن كالرواتب، وغيرها ١ .

فأسأل الله-تعالى- أن يعيننا على إقامة الصلاة و المحافظة عليها، والخشوع
فيها، وعلى قيام الليل، وعلى الحرص على مراعاة بقية السنن، وأن يرزقنا
الاستقامة في ميزان قانون العبوديّة مع الإخلاص في جميع الحالات، وأن
يستخدمنا لدينه كما يحبه، و يرضاه، وأن يحسن ختامنا، وصلى الله، وسلّم على
نبينا محمد، وعلى آله كلّما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

١ - وبقي من السنن ما هو مسنون في كلّ سنة مرّة كصلاة العيدين: الأضحى، والفطر، وصلاة التراويح، ومنها ما
هو مسنون لسبب: كصلاة الاستسقاء، والكسوف، والخسوف، وهذه السنن تسنّ فيها الجماعة، كما تصحّ بفرادى،
ومن السنن التي لها سبب: تحية المسجد، وركعتا الوضوء، وصلاة الاستخارة، وغيرها من السنن المقيّدة، والمؤقتة،
ومنها سنن لا سبب لها كصلاة التسايح ونحوها، وبالجملة فالصلاة خير موضوع، لكنّا لم نذكر في هذه الرسالة
إلا الصلوات الخمس، والرواتب، والوتر، والضحي، وقيام الليل لأهميتها.